



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / 520 / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

يقر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر مكلفو مهنة صياغة وبيع الحلي والمجوهرات والأحجار الثمينة لدى كل مديريات المالية بالمحافظات ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 2024/4/30 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



٤ - نيسان ٢٠٢٤

صورة إلى:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.
- الجمعية الحرفية للصياغة وصنع المجوهرات يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديريات المالية بالمحافظات للاطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلفين مضمونه واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2024/